ملف رقم 139984

ملف رقم: 139984، قرار صادر بتاريخ 2018/06/14

قضية: (ب . ن) ضد وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، واللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والتعليم العالي والبحث العلمي.

الموضوع: الإلغاء الجزئي للقرار الإداري.

المبدأ: - يجوز الطعن بالإلغاء الجزئي في قرار إداري يتضمن أسماء المترشحين المقبولين لاجتياز مسابقة في حالة تعسف الإدارة في تحديد القائمة النهائية.

- لا يجوز للإدارة أن تحرم مترشح من المشاركة في مسابقة توظيف بناءً على شروط غير واردة في قائمة الشروط المحددة مسبقا.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **بوعروج فريدة رئيس القسم المقرر** في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بوسنة علي** محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية المنصوص عليها بنص المواد 901-904-905-906-907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يستفيد من دراسة ملف الدعوى والوثائق المرفقة أن المدعية (ب.ن) أستاذة محاضرة في أمراض المفاصل قسم "أ" تطعن بالإلغاء الجزئي في القرار الصادر بتاريخ 2017/02/02 عن اللجنة الوزارية المشتركة والمتضمن رفض الطعن الإداري المقدم من المدعية بخصوص مشاركتها في المسابقة الوطنية المقررة من أجل التعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا:

حيث أن المدعى عليهما وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الممثلة من طرف الوزير و وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الممثلة أيضا في شخص الوزير دفعا بعدم قبول الدعوى شكلا بدعوى أن القرار المطالب بإلغائه جزئيا الصادر بتاريخ 2017/02/02 هو عبارة عن قائمة نهائية للمترشحين غير المقبولين لإجراء المسابقة للتعيين في منصب رئيس مصلحة استشفائية وذلك بعد دراسة الطعون المقدمة لدى اللجنة المختصة.

Scanné avec CamScanner

حيث أن القائمة المذكورة والمتضمنة رفض طعن المدعية بخصوص مشاركتها في المسابقة المعلن عنها للمنصب العالي لرئاسة مصلحة أمراض المفاصل هي بمثابة قرار إداري بحيث أنها صادرة من لجنة مكونة من المديرين المكلفين بالموارد البشرية بالدائرتين وزارة الصحة والسكان و وزارة التعليم العالي، وأن القائمة النهائية التي تضمنت رفض مشاركة المدعية في المسابقة هي من شأنها أن تمس حقا من حقوق المدعية وهو حرمانها من المشاركة في المسابقة وتعيينها في منصب رئيس مصلحة وبالتالي قد يمس بمركزها القانوني وبالتالي فإنه يعتبر قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء.

عن طلب الإلغاء الجزئي للقرار الصادر بتاريخ 2017/02/02 والمتضمن رفض طعن المدعية فيما يتعلق بمشاركتها في المسابقة الوطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية.

حيث أنه يتبين من خلال الملف والمرفقات أنه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/11/27 تم فتح مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيسا مصلحة إستشفائية جامعية.

حيث أن المدعية قدمت ملفا كاملا بتاريخ 2016/12/26 طبقا لما جاء في المواد 3 إلى 13 من القرار المذكور.

حيث أن اللجنة المكلفة بتحديد القائمة الرسمية للمترشحين المقبولين والغير المقبولين من طرف الوزارتين حسب المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/11/27 قد رفضت قبول تسجيل المدعية لإجراء المسابقة المذكورة لوجود دعوى قضائية قد رفعتها المدعية حول موضوع إنهاء مهامها كرئيسة مصلحة بالنيابة.

حيث أنه ثابت بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/09/26 المحدد لشروط المشاركة في المسابقة والقرار الوزاري الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/11/27 الذي يتضمن فتح مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية.

Scanné avec CamScanner

حيث أنه طبقا لنص المادة 3 من القرار المذكور أعلاه "تفتح مسابقة التعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة إستشفائية جامعية للأساتذة اللإستشفائيين الجامعيين. الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين القسم أ الذين يثبتون سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد السن الأقصى المطلوب للمشاركة في المسابقة بـ 62 سنة عند تاريخ المسابقة"

حيث أن المدعية تتوفر على الشروط المذكورة أعلاه.

حيث أن القرار المطعون فيه بالإلغاء جزئيا فيما يتعلق برفض اللجنة الوزارية المشتركة للمسابقة الوطنية المذكورة أعلاه تسجيل وقبول ترشيح المدعية بسبب وجود دعوى قضائية فيما يتعلق بإنهاء مهامها كرئيسة مصلحة إستشفائية بالنيابة لا يستند إلى أي نص قانوني.

حيث أن قرار اللجنة الوزارية المشتركة المطلوب إلغاءه جزئيا فيما تعلق برفض تظلم المدعية من إقصائها من المشاركة في المسابقة المذكورة أعلاه هو قرار مشوب بمخالفة القانون يستوجب إلغاءه.

- عن طلب التعويض:

حيث أنه سبق للمدعية أن استصدرت عدة قرارات قضائية وخاصة القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية بمجلس الدولة بتاريخ 2017/02/21 القاضي بوقف تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة الوزارية المشتركة للمسابقة الوطنية للتعيين في المناصب العليا لرئاسة المصالح الإستشفائية الجامعية المؤرخ في 2017/02/02 إلا أن المدعى عليهما رفضا تنفيذه وفوتا الفرصة على المدعية لإجراء المسابقة والتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية آخر قبل بلوغها لسن التقاعد لإجراء المسابقة وخاصة أنه لم يكن هناك مترشحا أخر تتوفر فيه الشروط المطلوبة للمسابقة في هذا الإختصاص

Scanné avec CamScanner

حيث أن المدعية تضررت فعلا عند إقصائها بدون وجه حق من المسابقة للتعيين في المنصب العالي كرئيسة مصلحة إستشفائية وبالتالي يتعين الإستجابة لطلبها وإلزام المدعى عليهما بأدائهما لها تعويضا قدره 1.000.000،00 دج مليون دينار جزائري.

حيث أن المدعية طلبت بمذكرة إضافية إلزام المدعى عليهما وإجبارهما لعرض ملف المدعية عن اللجنة المشتركة للتقييم لدراسة ملفها الخاص بالمسابقة الوطنية في المنصب العالي لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية في أقرب وقت.

حيث أن المسابقة تم إجراءها بتاريخ 2016/09/26 وتم الإعلان عن النتائج بتاريخ 2017/03/29 وبالتالي لا يمكن الإستجابة لهذا الطلب لاستحالة تنفيذه.

حيث أن المدعى عليهم معفيين من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علانيا حضوريا ونهائيا:

- **في الشكل:** قبول الدعوى.

- **في الموضوع:** إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوزارية المشتركة للمسابقة الوطنية للتعيين في المناصب العليا لرئاسة المصلحة الإستشفائية الجامعية المؤرخ في 2017/02/02 في جزئه المتعلق بالمدعية (ب.ن) وإلزام المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 1.000.000،00 دج تعويض.

- المدعى عليهم معفيين من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وثمانية عشر**

Scanné avec CamScanner

من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بوعروج فريدة	الرئيس المقرر
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
يزيت جمال	مستشار الدولة
غانم فاروق	مستشار الدولة
الأحمر بجاوي	مستشار الدولة
خديمي الحاج	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوسنة علي — محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بن شرور محمد — أمين الضبط

Scanné avec CamScanner